

### 39-المصادقة على مخطط السلامة والطوارئ

1. يتم التقدم بطلب من مالك السفينة أو من شركة إدارتها.
2. تقديم النسخ من هذه الخطة والمراد المصادقة عليها.
3. يقوم مفتشي رقابة دولة العلم بتدقيق المعلومات الواردة في هذه الخطة.
4. يقوم قسم رقابة دولة العلم بتدقيق الخطة وتحويلها الى مدير المديرية للمصادقة عليها.
5. دفع الرسوم المقررة من قبل مالك السفينة أو شركة إدارتها.